

٢٨

تعميم رقم

إجراء انتخابات مجالس الوحدات والفروع والأقسام

حيث أن مدة ولاية أعضاء مجالس الوحدات والفروع والأقسام قد شارفت على الانتهاء، يُطلب من عمداء الوحدات الجامعية الدعوة إلى إجراء انتخابات ممثلي أفراد الهيئة التعليمية، رؤساء الأقسام الأكاديمية ومجالس الأقسام الأكاديمية خلال الفترة الواقعة بين ١٥ أيلول و ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)، على أن تُتبع الإجراءات التالية:

أولاً: شروط الترشح

١- الترشح لرئاسة القسم الأكاديمي

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغاً في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم أو مستوفي شروط إحدى الرتبتين، وأمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم داخل الجامعة اللبنانية بعد حيازته شهادة الدكتوراه ووفق النصاب المعتمد لاحتساب سنة الخبرة الجامعية. - في حال عدم وجود مرشحين من الملاك أو متعاقدين بالتفرغ يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية (أستاذ أو أستاذ مساعد) وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة في كل من السنتين الدراسيتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠١٩-٢٠٢٠، ومضى على قيامه بالتدريس داخل الجامعة اللبنانية بعد حيازته شهادة الدكتوراه عشر سنوات على الأقل، تسع منها وفق النصاب المعتمد لاحتساب سنة الخبرة الجامعية.

ب- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

يُحدّد الاختصاص الرئيسي للقسم وفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٦٧/٧٥.

ج- في حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته.

٢- الترشيح لعضوية مجلس القسم الأكاديمي

يُشترط في المرشح لعضوية مجلس القسم الأكاديمي، أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها، أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم داخل الجامعة اللبنانية بعد حيازته شهادة الدكتوراه ووفق النصاب المعتمد لاحتساب سنة الخبرة الجامعية.

ب- في حال عدم وجود مرشحين من الملاك أو متفرغين، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الاولى او الثانية وينصاب تدريسي جامعي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة في كل من السنتين الدراسيتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠١٩-٢٠٢٠، ومضى على قيامه بالتدريس داخل الجامعة اللبنانية بعد حيازته شهادة الدكتوراه خمس سنوات على الأقل، أربع منها وفق النصاب المعتمد لاحتساب سنة الخبرة الجامعية.

ج- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم.

د- في حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة، يقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته.

٣- الترشيح لتمثيل أفراد الهيئة التعليمية

يُشترط في المرشح لتمثيل أفراد الهيئة التعليمية في مجلس الفرع أو في مجلس الوحدة التي ليس لها فروع، أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها أو معاهدها.

ب- في حال عدم وجود مرشحين من الملاك أو متفرغين يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة شرط:

- أن لا يقل نصابه التدريسي عن ٢٠٠ ساعة في كل من السنتين الدراسيتين

٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠١٩-٢٠٢٠.

- مضى على قيامه بالتدريس داخل الجامعة اللبنانية بعد حيازته شهادة الدكتوراه

خمس سنوات على الأقل، أربع منها وفق النصاب المعتمد لاحتساب سنة الخبرة الجامعية.

ج- لديه الاختصاص العام للفرع أو الوحدة التي يترشح عنها.

د- في حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون ترشحه حيث لديه النصاب الأعلى، وفي حال تساوى النصاب يترشح عن الوحدة أو الفرع الأقرب الى اختصاصه وفقاً لشهادته.

ثانياً: إجراءات الترشح

تعتمد الآلية التالية في الترشح لتمثيل أفراد الهيئة التعليمية ولرئاسة أو عضوية القسم الأكاديمي:

- ١- تسجل طلبات الترشح في أمانة سر الفرع ضمن أوقات العمل الرسمية وذلك ضمن المهل المحددة لتقديم طلبات الترشح وإجراء الانتخابات.
- ٢- يرفق بطلب الترشح إفادة تتضمن: وضعية المرشح (ملاك أو تفرغ أو تعاقد بالساعة) رتبته، مدة التدريس في الجامعة بعد نيله شهادة الدكتوراه ونصاب التدريس السنوي، المركز الذي يترشح عنه، ولا يجوز الترشح سوى لمركز واحد.
- ٣- في يوم انتهاء قبول طلبات الترشح، ترفع الطلبات إلى عميد الوحدة في ظرف مقفل مرفقة بلائحة المرشحين.
- ٤- يعلن العميد الاسماء المقبولة.

ثالثاً: الحالات الخاصة

في حال وجود حالات خاصة، ترفع هذه الحالات، إلى رئيس الجامعة بالتسلسل الإداري لاتخاذ القرار المناسب بشأنها عملاً بالتفويض الصادر عن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم ١٨٢٥/٣٦/م.ج تاريخ ٢٠١٧/١٢/٦.

رابعاً: مدة الولاية

إن مدة ولاية رئيس وأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية وممثل الأساتذة هي سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، لذا يجب أن يكون للمرشح أكثر من سنتي خدمة لبلوغ السن القانونية بعد تاريخ الانتخاب المحدد.

خامساً: في الانتخاب

- ١- تجري الانتخابات في المكان والموعّد الذي يحدده عميد الوحدة وبإشرافه.
- ٢- تشرف على عملية الانتخاب لجنة تشكّل بقرار من عميد الوحدة.
- ٣- يشارك أفراد الهيئة التعليمية في عملية الانتخاب، وفق الأحكام الآتية:
 - أ- يشارك في عملية الانتخاب أفراد الهيئة التعليمية في الملاك، والمتعاقدين بالتفرغ، والمتعاقدين بالساعة إذا كان لديهم نصاب تدريسي في الوحدة لا يقلّ عن ٢٠٠ ساعة خلال العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩.
 - ب- ينتخب الأستاذ حيث لديه النصاب التدريسي الأعلى، وفي حال تساوى نصابه بين وحدتين أو فرعين أو قسمين، يقترع في الوحدة أو الفرع أو القسم الأقرب الى اختصاصه وفقاً لشهادته.
 - ج- كل ناخب يقترع مرتين بعد إدراج اسمه في أكثر من لائحة انتخابية يتعرّض للمساءلة التأديبية، وترفع المخالفة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ التدابير المناسبة.
 - د- يضع عميد الوحدة لائحة الناخبين في كل دائرة انتخابية.
 - هـ- يعلن عميد الوحدة نتيجة الانتخاب فور انتهاء أعمال الفرز وجمع الأصوات، وفي حال لم يعلن العميد للنتائج يعتبر محضر الفرز إعلاناً لهذه النتيجة.
 - و- يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، وفي حال التساوي، الأعلى رتبة، ثم الأعلى درجة، فالأكبر سناً.
 - ز- يمكن الطعن بنتائج الانتخاب أمام مجلس الجامعة وذلك ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها. يبت المجلس بالاعتراض ضمن مهلة عشرة أيام على الأكثر.
 - ح- تحفظ نسخة عن نتائج الانتخابات لدى أمانة سر الجامعة.

سادساً: يُستثنى من تطبيق شرط التعليم بعد حيازة شهادة الدكتوراه مرشحو كلية الفنون الجميلة والعمارة في حال عدم وجود مرشحين مستوفيين الشرط المذكور.

بيروت في: ٥ - أيار ٢٠١٩
رئيس الجامعة اللبنانية



فؤاد أيوب